

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

محتويات التشريع

الباب الأول

- مادة (1) فلسطين وشعبها وهدفها
- مادة (2) مصدر السلطات
- مادة (3) العاصمة
- مادة (4) الدين ومصدر التشريع واللغة
- مادة (5) نظام الحكم
- مادة (6) أساس الحكم
- مادة (7) الجنسية
- مادة (8) العلم

الباب الثاني الحقوق والحريات العامة

- مادة (9) المساواة أمام القانون والقضاء
- مادة (10) حماية حقوق الإنسان
- مادة (11) حق الحرية الشخصية
- مادة (12) حقوق المقبوض عليه او الموقوف
- مادة (13) حظر الإكراه أو التعذيب
- مادة (14) حق المتهم في محاكمة قانونية
- مادة (15) ماهية العقوبات
- مادة (16) حظر التجارب الطبية
- مادة (17) حرمة المساكن
- مادة (18) حرية العقيدة والعبادة
- مادة (19) حرية الرأي
- مادة (20) حرية الإقامة والتنقل
- مادة (21) النظام الاقتصادي في فلسطين
- مادة (22) خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر الشهداء
- مادة (23) حق السكن
- مادة (24) حق التعليم
- مادة (25) حق العمل
- مادة (26) حق المشاركة في الحياة السياسية
- مادة (27) حقوق وسائل الإعلام وحرياتها
- مادة (28) الإبعاد
- مادة (29) رعاية الأمة وطفولة
- مادة (30) حق التقاضي
- مادة (31) إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان
- مادة (32) حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة
- مادة (33) الحق في بيئة نظيفة

الباب الثالث رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- مادة (34) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
- مادة (35) أداء الرئيس لليمين
- مادة (36) مدة رئاسة السلطة
- مادة (37) شغور مركز رئيس السلطة
- مادة (38) ممارسة الرئيس للمهام التنفيذية
- مادة (39) القائد الأعلى لقوات الفلسطينية

- مادة (40) تعيين ممثلي السلطة
- مادة (41) إصدار الرئيس للقوانين
- مادة (42) حق العفو الخاص للرئيس
- مادة (43) إصدار القرارات في حالة الضرورة
- مادة (44) مخصصات رئيس السلطة
- مادة (45) اختيار رئيس السلطة لرئيس الوزراء
- مادة (46) مساعدة مجلس الوزراء للرئيس

الباب الرابع السلطة التشريعية

- مادة (47) المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه ومدته
- مادة (48) تشكيل المجلس التشريعي
- مادة (49) أداء اليمين
- مادة (50) هيئة مكتب رئاسة المجلس
- مادة (51) استقالة أعضاء المجلس ونظامه الداخلي
- مادة (52) افتتاح الدورة العادية الأولى
- مادة (53) حقوق أعضاء المجلس
- مادة (54) حظر استغلال العضوية والإقرار بالذمة المالية
- مادة (55) مكافأة أعضاء المجلس
- مادة (56) صلاحيات أعضاء المجلس
- مادة (57) سحب الثقة من الحكومة
- مادة (58) تكوين لجان تقضي الحقائق
- مادة (59) إقرار الخطة العامة للتنمية
- مادة (60) إعداد الموازنة العامة وإقرارها
- مادة (61) عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته
- مادة (62) عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس

الباب الخامس السلطة التنفيذية

- مادة (63) مجلس الوزراء
- مادة (64) عدد أعضاء مجلس الوزراء
- مادة (65) تشكيل رئيس الوزراء للحكومة
- مادة (66) التصويت على الثقة بمجلس الوزراء
- مادة (67) أداء رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية
- مادة (68) مهام وصلاحيات رئيس الوزراء
- مادة (69) اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء
- مادة (70) الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء
- مادة (71) اختصاصات وصلاحيات الوزير
- مادة (72) التقارير التفصيلية عن نشاطات الوزارات
- مادة (73) جلسات مجلس الوزراء
- مادة (74) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء
- مادة (75) حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الاحالة إلى التحقيق
- مادة (76) توقيف الوزراء ومحاكمتهم
- مادة (77) حجب الثقة عن الحكومة
- مادة (78) إجراءات حجب الثقة وتبعاتها
- مادة (79) تغيير رئيس الوزراء والوزراء
- مادة (80) إقرار الذمة المالية وتضارب المصالح
- مادة (81) مخصصات رئيس الوزراء والوزراء
- مادة (82) شروط التعين لرئيس الوزراء والوزراء
- مادة (83) حالات اعتبار الحكومة مستقلة
- مادة (84) قوات الأمن والشرطة
- مادة (85) الإدارة المحلية

- مادة (86) تعيين الموظفين العموميين
- مادة (87) تنظيم شؤون الخدمة المدنية
- مادة (88) فرض الضرائب العامة والرسوم
- مادة (89) تحصيل الأموال العامة
- مادة (90) تنظيم الموازنة العامة
- مادة (91) إيرادات الخزينة العامة والاحتياطي الاستراتيجي
- مادة (92) القروض العامة
- مادة (93) المؤسسات المالية وتعيين محافظ سلطة النقد
- مادة (94) الامتيازات واستغلال موارد الثروة الطبيعية
- مادة (95) تعيين قواعد منح المرتبات والمعاشات
- مادة (96) إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية وتعيين رئيس له

الباب السادس السلطة القضائية

- مادة (97) استقلال السلطة القضائية
- مادة (98) استقلال القضاء
- مادة (99) تعيين القضاة
- مادة (100) إنشاء مجلس القضاء الأعلى
- مادة (101) المحاكم الشرعية والعسكرية
- مادة (102) إنشاء محاكم ادارية
- مادة (103) تشكيل المحكمة الدستورية العليا
- مادة (104) مهام المحكمة العليا
- مادة (105) علنية جلسات المحاكم
- مادة (106) الأحكام القضائية
- مادة (107) تعيين النائب العام و اختصاصاته
- مادة (108) تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها
- مادة (109) مصادقة رئيس السلطة على أحكام الإعدام

الباب السابع أحكام حالة الطوارئ

- مادة (110) إعلان حالة الطوارئ
- مادة (111) تقييد فرض القيود على الحقوق والحريات
- مادة (112) الاعتقال في حالة الطوارئ
- مادة (113) حظر حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيل أحكام حالة الطوارئ
- مادة (114) إلغاء الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ

الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية

- مادة (115) مدة العمل بأحكام القانون الأساسي
- مادة (116) إصدار القوانين ونشرها ونفاذها
- مادة (117) الأثر الرجعي لقوانين
- مادة (118) الإبقاء على التشريعات السارية نافذة المفعول
- مادة (119) إلغاء بالتعارض
- مادة (120) تعديل أحكام القانون الأساسي المعدل
- مادة (121) النفاذ

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة القانون الأساسي

مثلاً كانت يومية التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكملتها ظواهر الثبات في المكان والزمان

والحفاظ على الهوية الوطنية واجترار معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب المستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجده.

وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة وال مباشرة، بات واضحًا أن إقرار قانون أساسى مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

لقد قرر هذا القانون الأساسي الثابتة التي تمثل الوجдан الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطرورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصدر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحکامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحققه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أساس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

بسم الله الرحمن الرحيم مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل

استناداً للمادة (111) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق

بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتصل بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون.

أحمد قريع
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

الباب الأول

مادة (1) فلسطين وشعبها وهدفها

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (2) مصدر السلطات

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي

مادة (3) العاصمة

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (4) الدين ومصدر التشريع واللغة

- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها
- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (5) نظام الحكم

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعديلية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (6) أساس الحكم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتلتزم للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (7) الجنسية

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (8) العلم

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد المقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني الحقوق والحربيات العامة

مادة (9) المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (10) حماية حقوق الإنسان

- 1- حقوق الإنسان وحربياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (11) حق الحرية الشخصية

- 1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- 2- لا يجوز القبض على أحد أو نفيته أو حبسه أو تقييد حرريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (12) حق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بسبب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (13) حظر الإكراه أو التعذيب

- 1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائل المحروم من حرياتهم معاملة لائقة.
- 2- يقع باطلأ كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (14) حق المتهم في محاكمة قانونية

المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنحة يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (15) ماهية العقوبات

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفذ القانون.

مادة (16) حظر التجارب الطبية

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (17) حرمة المساكن

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يتربت على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (18) حرية العقيدة والعبادة

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة

مادة (19) حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (20) حرية الإقامة والتنقل

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون

مادة (21) النظام الاقتصادي في فلسطين

- 1- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
- 2- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
- 3- الملكية الخاصة مصونة، ولا تزعزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
- 4- لا مصادر إلا بحكم قضائي.

مادة (22) خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر الشهداء

- 1- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
- 2- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضاربين والمعاقين واجب ينظم القانون أحکامه، وتكتفی السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (23) حق السكن

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (24) حق التعليم

- 1- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- 2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوىه.
- 3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويبصم حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإنعتها.
- 4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وت تخضع لإشرافها.

مادة (25) حق العمل

- 1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
- 2- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
- 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحکامه.
- 4- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (26) حق المشاركة في الحياة السياسية

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

- 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- 3- التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثليهم منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- 4- تقد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (27) حقوق وسائل الإعلام و حرياتها

- 1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون .
- 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (28) الإبعاد

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

مادة (29) رعاية الأمة والطفولة

رعاية الأمة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

- 1- الحماية والرعاية الشاملة.
- 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
- 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.
- 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

مادة (30) حق التقاضي

- 1- التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (31) إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان

تشأب القانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلاها ومهامها و اختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (32) حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحراء العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (33) الحق في بيئة نظيفة

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

باب الثالث رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (34) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (35) أداء الرئيس لليمين

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة (36) مدة رئاسة السلطة

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

مادة (37) شغور مركز رئيس السلطة

- 1- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:-
أ- الوفاة .
ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.
ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
- 2- إذا شغّر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجري خلالها انتخابات حرة و مباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (38) ممارسة الرئيس للمهام التنفيذية

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (39) القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (40) تعيين ممثلي السلطة

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (41) إصدار الرئيس للقوانين

- 1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملحوظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدراً وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية .
- 2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة

السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه يعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (42) حق العفو الخاص للرئيس

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (43) إصدار القرارات في حالة الضرورة

1- رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (44) مخصصات رئيس السلطة

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة (45) اختيار رئيس السلطة لرئيس الوزراء

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويفعله بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة (46) مساعدة مجلس الوزراء للرئيس

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

الباب الرابع السلطة التشريعية

مادة (47) المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه ومدته

- 1- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- 2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
- 3- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة (48) تشكيل المجلس التشريعي

- 1- يتتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخبأً وفقاً للقانون.
- 2- إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة (49) أداء اليمين

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس : " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

مادة (50) هيئة مكتب رئاسة المجلس

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة (51) استقالة أعضاء المجلس ونظامه الداخلي

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التوادج في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (52) افتتاح الدورة العادية الأولى

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (53) حقوق أعضاء المجلس

- 1- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزئياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الواقع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تكثيفهم من أداء مهامهم النيلية.
- 2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تقنيات في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
- 3- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادته عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسقبة.
- 4- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ آية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- 5- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (54) حظر استغلال العضوية والإقرار بالذمة المالية

- 1- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.
- 2- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلفاً وسريعاً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (55) مكافأة أعضاء المجلس

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (56) صلاحيات أعضاء المجلس

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

- 1- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة الالزمة لتمكينه من ممارسة مهامه التبابية.
- 2- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمها في نفس دور الانعقاد السنوي.
- 3- توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمها إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة (57) سحب الثقة من الحكومة

- 1- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
- 2- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحب منه.

مادة (58) تكوين لجان تقصي الحقائق

لل المجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (59) إقرار الخطة العامة للتنمية

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (60) إعداد الموازنة العامة وإقرارها

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقه والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأس المال.

مادة (61) عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الأساسي:

- ١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- ٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بلاحظات المجلس لاستكمال المقضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
- ٣- يتم التصويت على الموازنة بـباباً بـباباً.
- ٤- لا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة (٦٢) عرض الحساب الخاتمي للميزانية على المجلس

يجب عرض الحساب الخاتمي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بـباباً بـباباً.

الباب الخامس السلطة التنفيذية

مادة (٦٣) مجلس الوزراء

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تتضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (٦٤) عدد أعضاء مجلس الوزراء

- ١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.
- ٢- يحدد في قرار التعين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (٦٥) تشكيل رئيس الوزراء للحكومة

- ١- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
- ٢- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٦٦) التصويت على الثقة بمجلس الوزراء

- ١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
- ٣- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (67) أداء رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الأساسي.

مادة (68) مهام وصلاحيات رئيس الوزراء

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

- 1- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
- 2- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
- 3- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
- 4- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
- 5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة لحكومة.
- 6- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
- 7- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
- 8- يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

مادة (69) اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بما يلي :

- 1- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصدق عليه من المجلس التشريعي.
- 2- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- 3- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- 4- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل الالزمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- 5- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.
- 6- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واحتياطاتها، والتنسيق فيما بينها.
- 7- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- 8- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفترتين (6 و 7) أعلاه، و سياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- 9-أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
- ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
- 10- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
- 11- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة (70) الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء

لمجلس الوزراء الحق في النقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ القوانين.

مادة (71) اختصاصات وصلاحيات الوزير

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :

- 1- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات الازمة لذلك.
- 3- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- 4- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- 5- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (72) التقارير التفصيلية عن نشاطات الوزارات

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقرراتها وتصنيفاتها بشأن سياساتها في المستقبل.

ونقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

مادة (73) جلسات مجلس الوزراء

- 1- بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
- 2- تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مادة (74) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

- 1- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
- 2- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
- 3- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (75) حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في إحالة إلى التحقيق

- 1- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببيها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- 2- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة (76) توقيف الوزراء ومحاكمتهم

- 1- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
- 2- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتنتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
- 3- تسرى الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكالاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (77) جب الثقة عن الحكومة

- يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشعريي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة (78) إجراءات حجب الثقة وتبعاتها

- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشعريي.
- يتربى على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتا باعتبارهم حكومة تسخير أعمال ولا يجوز لهم أن يتذدوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسخير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (79) تغيير رئيس الوزراء والوزراء

- عند قيام المجلس التشعريي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلا خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويُخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
- حال قيام المجلس التشعريي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلا في الجلسة التالية على إلا يتتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
- أ. يعد تعديلا وزارياً إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
ب. عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجديد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشعريي في أول جلسة يعقدوها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.
- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشعريي.

مادة (80) إقرار الذمة المالية وتضارب المصالح

- على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة لحفظ على سريتها وتبقي سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مادة (81) مخصصات رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

مادة (82) شروط التعين لرئيس الوزراء والوزراء

يشرط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً ممتلكاً بكمال حقوقه المدنية والسياسية.

مادة (83) حالات اعتبار الحكومة مستقلة

تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيلها وفقاً لاحكام هذا الباب في الحالات التالية:

- 1- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- 2- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- 3- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
- 4- وفاة رئيس الوزراء.
- 5- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- 6- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

مادة (84) قوات الأمن والشرطة

1- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والأداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

2- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

مادة (85) الإدارة المحلية

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعيير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية لحفظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

مادة (86) تعيين الموظفين العموميين

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (87) تنظيم شؤون الخدمة المدنية

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

مادة (88) فرض الضرائب العامة والرسوم

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (89) تحصيل الأموال العامة

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وباجراءات صرفها.

مادة (90) تنظيم الموازنة العامة

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة (91) إيرادات الخزينة العامة والاحتياطي الاستراتيجي

- 1- يؤدى إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تحصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.
- 2- وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة (92) القروض العامة

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (93) المؤسسات المالية وتعيين محافظ سلطة النقد

- 1- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والانتمانية.
- 2- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (94) الامتيازات واستغلال موارد الثروة الطبيعية

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (95) تعيين قواعد منح المرتبات والمعاشات

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة (96) إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية وتعيين رئيس له

- 1- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
- 2- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملحوظاته.
- 3- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب السادس السلطة القضائية

مادة (97) استقلال السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وتتوالاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتتفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (98) استقلال القضاء

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (99) تعيين القضاة

- 1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية.
- 2- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (100) إنشاء مجلس القضاء الأعلى

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة (101) المحاكم الشرعية والعسكرية

- 1- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.
- 2- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة (102) إنشاء محاكم إدارية

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

تشكيل المحكمة الدستورية العليا

1- تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتنولى النظر في:

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تقدير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

2- بين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحکامها.

مهام المحكمة العليا

تنولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً لقوانين النافذة.

علنية جلسات المحاكم

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

تعيين النائب العام و اختصاصاته

1- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

2- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها

1- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة و اختصاصاتها.

2- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مصادقة رئيس السلطة على أحكام الإعدام

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السابع أحكام حالة الطوارئ

مادة (110) إعلان حالة الطوارئ

- 1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- 2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
- 3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
- 4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (111) تقييد فرض القيود على الحقوق والحريات

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة (112) الاعتقال في حالة الطوارئ

يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمطلبات الدنيا التالية :

- 1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
- 2- يحق للموقوف أن يوكِل محامياً يختاره.

مادة (113) حظر حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيل أحكام حالة الطوارئ

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

مادة (114) إلغاء الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطارئ) الانتدابية لعام 1945م.

الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية

مادة (115) مدة العمل بأحكام القانون الأساسي

يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

**مادة (116)
إصدار القوانين ونشرها ونفاذها**

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة (117)
الأثر الرجعي لقوانين**

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

**مادة (118)
الإبقاء على التشريعات السارية نافذة المفعول**

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

**مادة (119)
إلغاء بالتعارض**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

**مادة (120)
تعديل أحكام القانون الأساسي المعدل**

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

**مادة (121)
النفاذ**

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 18/مارس/2003 ميلادية
الموافق: 15/محرم/ 1424 هجرية

Yasir Arafat
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القانون الأساسي لسنة 2005 بتعديل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لا سيما المادة (120) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي/في جلسته المنعقدة بتاريخ: 27/7/2005م،
وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون الأساسي التالي:

(1) مادة

تعديل المواد (36، 47، 48، 55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
تعديل المواد: 36، 47 /بند 3 منها، 48، 55 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، لتصبح
على النحو الآتي:

(36) المادة

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية
ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

(47) المادة

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات
بصورة دورية.

(48) المادة

- 1- ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات،
ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.
- 2- إذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون
الانتخابات.

(55) المادة

تعدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

(2) مادة

إضافة المادة (47 مكرر) إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
تضاف إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، مادة جديدة برقم (47 مكرر) نصها كالتالي:
(47) مكرر:

تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري.

مادة (3)

سريان القانون

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13/8/2005 ميلادية.

الموافق: 8/رجب / 1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية